

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٣ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ١٨٧	قرار رقم	١٨٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
١٨-٥	٢٠٢١ لسنة	١١٨٧ و١١٨٦	رقما	١١٨٧ و١١٨٦	للسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٣٠	٢٠٢٢ لسنة	٢٦٢	٢٦٢	للسنة ٢٠٢٢	
٣٢	٢٠٢٢ لسنة	٣١٢٢	٣١٢٢	للسنة ٢٠٢٢	} محافظة الشرقية
٣٤	٢٠٢٢ لسنة	١٢٤٢	١٢٤٢	للسنة ٢٠٢٢	} محافظة كفر الشيخ
٣٦	٢٠٢١ لسنة	٢٢٢٧	٢٢٢٧	للسنة ٢٠٢١	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٩	٢٠٢٢ لسنة	٥٨٢	٥٨٢	للسنة ٢٠٢٢	
			قرار قيد	مؤسسة رقم ١١٣٩٤		} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٤٥	٢٠٢١ لسنة				
٤٧			إعلانات	الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
-			إعلانات	فقد		
-			إعلانات	مناقصات وممارسات		
-			إعلانات	بيع وتأجير		
-			حجوزات	بيوع إدارية		

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢١ ؛

قرر :**(مادة أولى)**

يوقف الإلزام بالمواصفة رقم (٨٤٤١) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه لحين الانتهاء من إجراءات التعديل .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٣/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٨,٦٩٥ فدان

وكذا المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٥٤,٨٨ فدان

بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة مشارق للاستثمار العقارى

لإقامة أنشطة مختلطة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة الأرض مسلسل (١) بمساحة ١٥٨ فداناً شرق الطريق الدائرى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة أنشطة مختلطة (سكنى - تجارى - ترفيهى - إدارى - إلخ) لشركة مشارق للاستثمار العقارى ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ لقطعة أرض بمساحة ١٥٨ فداناً شرق الطريق الدائرى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة بغرض إقامة أنشطة مختلطة (سكنى - تجارى - ترفيهى - إدارى ... إلخ) والمخصصة لشركة مشارق للاستثمار العقارى بمساحة فعلية ٢٠٠,٠٥٦ م^٢ ؛

وعلى كتاب شركة مشارق للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢٠١٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بخصوص طلب الموافقة على استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة على مساحة ١٥٨ فداناً شرق الطريق الدائرى بالتجمع الثالث ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ لذات الشأن والمتضمن بعض الاستفسارات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب شركة مشارق للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢٣٧١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بخصوص طلب استصدار القرار الوزارى لاعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة على قطعة أرض بمساحة ١٥٨ فداناً شرق الطريق الدائرى بالمدينة والمرفق به النسخ النهائية بعدد (٧) لوحات للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شركة مشارق للاستثمار العقارى على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٨ فداناً شرق الطريق الدائرى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة بغرض إقامة أنشطة مختلطة (سكنى - تجارى - ترفيهى - إدارى - إلخ) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٥١٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه بعد التوقيع والمرفق به الموقف العقارى والمالى والتنفيذى ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية للمخطط العام
واستصدار القرار الوزارى الوارد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السادة شركة مشارق للاستثمار العقارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض
رقم (١) بمساحة ١٥٨,٦٩٥ فدان وكذا المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى
بمساحة ٥٤,٨٨ فدان بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة أنشطة مختلطة
وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٨,٦٩٥ فدان
بما يعادل ٢٦٦٦٥٢٠,٠٥٦ م^٢ (ستمائة وستة وستون ألفاً وخمسمائة وعشرون متراً
مربعاً و ١٠٠٠/٠٥٦ من المتر المربع) وكذا المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى
بمساحة ٥٤,٨٨ فدان بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة مشارق
للاستثمار العقارى لإقامة أنشطة مختلطة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ، والتي تعتبر
جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها والعقد المبرم مع الشركة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ولا يتم استخراج تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال عشر سنوات من تاريخ استلام الأرض في ٢٠٢١/٩/١٥

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد المخطط العام لمشروع شركة مشارق للاستثمار العقارى
على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٦٦٦٥٢٠,٠٥٦ م^٢
بما يعادل ١٥٨,٦٩٥ فدان وكذا المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى
بمساحة ٥٤,٨٨ فدان بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة
لإقامة أنشطة مختلطة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٦٦٥٢٠,٠٥٦ م^٢
أى ما يعادل ١٥٨,٦٩٥ فدان .

مراحل المشروع :

النسبة	مساحة		جدول مراحل المشروع
	فدان	م ^٢	
%٣٥	٥٤,٨٨	٢٣٠.٥١٥,٤٥	المرحلة الأولى
%٦٥	١٠٣,٨١١	٤٣٦.٠٠٤,٦٠٦	مراحل تعتمد لاحقاً
%١٠٠	١٥٨,٦٩٥	٦٦٦٥٢٠,٠٥٦	إجمالى مساحة المشروع

ميزانية استعمالات الأراضى للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :

١ - البصمة البنائية للمباني السكنية بالمرحلة الأولى بمساحة ٢٣٠.٥٧٥,٩٧ م^٢
بما يعادل ٧,٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المرحلة
الأولى وتنقسم إلى :

مسطحات المباني للعمارات بمساحة ٢٢٠.٦٤٩,١١ م^٢ بما يعادل ٤,٩٢ فدان
وتمثل نسبة (٨,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى .
مسطحات المباني للفيلات وللتاون هاوس بمساحة ٢٩٩.٢٦٦,٨٦ م^٢ بما يعادل ٢,٣٦ فدان
وتمثل نسبة (٤,٣١%) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى .

- ٢ - البصمة البنائية للمباني الخدمية بالمرحلة الأولى بمساحة ٢١٣١٥٥,٣٨ م^٢ بما يعادل ٣,١٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٧١%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .
- ٣ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة بمساحة ٢١٢٥٦٤١,٩٧ م^٢ أى ما يعادل ٢٩,٩١ فدان وتمثل نسبة (٥٤,٥%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٩٩٢٧,٨٦ م^٢ أى ما يعادل ١١,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١١٢١٤,٢٧ م^٢ بما يعادل ٢,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .
- جدول يوضح النماذج المعمارية للعمارات السكنية للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) .

شكل النموذج	اسم النموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات في النموذج	F.P	BUA	تكرار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطح المبنى بالدور الأرضي (F.P)	إجمالي المسطح BUA المبنى الأدوار
	AP1	٨	٦٤	٩٣٨,٠٣	٧٥٠٤,٢٤	٣	١٩٢	٢٨١٤,٠٩	٢٢٥١٢,٧٢
	AP2	٨	١٢٨	٢٣٧٨,٠١	١٩٠٢٤,٠٨	٢	٢٥٦	٤٧٥٦,٠٢	٣٨٠٤٨,١٦
	AP3	٨	٦٤	١١٨٩	٩٥١٢	١١	٧٠٤	١٣٠٧٩	١٠٤٦٣٢
	ToTAL					١٦	١١٥٢	٢٠٦٤٩,١١	١٦٥١٩٢,٨٨

جدول يوضح قطع الأراضي السكنية (فيلات) للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :

رقم قطعة الأرض	النموذج	كود	عدد الأدوار	عدد الوحدات في النموذج	مساحة قطعة الأرض	المسطح المبنى بالدور الأرضي (F.P)	المسطح المبنى بالأدوار (B.U.A)
١٧	تاون هاوس	TH5	بدروم + أرضى + دورين	٥	١١٩٥,٤	٥٣٧,٩٣	١٦١٣,٧٩
١٨	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١١٣٥,٦٢	٥١١,٠٣	١٥٣٣,٠٩
١٩	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١٠٤١,٩٣	٤٦٨,٨٧	١٤٠٦,٦١
٢٠	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	٩٨٩,٦٨	٤٤٥,٣٦	١٣٣٦,٠٧
٢١	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١٠٤٣,٧٨	٤٦٩,٧٠	١٤٠٩,١٠

رقم قطعة الأرض	النموذج	كود	عدد الأدوار	عدد الوحدات في النموذج	مساحة قطعة الأرض	المسطح المبنى بالدور الأرضي (F.P)	المسطح المبنى بالأدوار (B.U.A)
٢٢	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١٠٣٦,١٩	٤٦٦,٢٩	١٣٩٨,٨٦
٢٣	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	٩٩٩,٤٨	٤٤٩,٧٧	١٣٤٩,٣٠
٢٤	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١٠٢٣,٠٢	٤٦٠,٣٦	١٣٨١,٠٨
٢٥	تاون هاوس	TH5	بدروم + أرضى + دورين	٥	١٢٢٣,٦٢	٥٥٠,٦٣	١٦٥١,٨٩
٢٦	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٥٨,٦	٢٢٣,٤٤	٦٧٠,٣٢
٢٧	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٤٥,٣	٢١٨,١٢	٦٥٤,٣٦
٢٨	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٤٥,٦٢	٢١٨,٢٥	٦٥٤,٧٤
٢٩	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٢٤,٧٧	٢٠٩,٩١	٦٢٩,٧٢
٣٠	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٥١,٩٩	٢٢٠,٨٠	٦٦٢,٣٩
٣١	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٦٨,٥٦	٢٢٧,٤٢	٦٨٢,٢٧
٣٢	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٥٦٨,٩٧	٢٢٧,٥٩	٦٨٢,٧٦
٣٣	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٧٣,٨١	١٨٩,٥٢	٥٦٨,٥٧
٣٤	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١١٤٦,٤٨	٥١٥,٩٢	١٥٤٧,٧٥
٣٥	تاون هاوس	TH4	بدروم + أرضى + دورين	٤	١١٦٧,٩٢	٥٢٥,٥٦	١٥٧٦,٦٩
٣٦	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٢	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٤
٣٧	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٢	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٤
٣٨	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٣٩	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٢	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٤
٤٠	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤١	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٢	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٣	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٤	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٥	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٦	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦

رقم قطعة الأرض	النموذج	كود	عدد الأدوار	عدد الوحدات فى النموذج	مساحة قطعة الأرض	المسطح المبنى بالدور الأرضى (F.P)	المسطح المبنى بالأدوار (B.U.A)
٤٧	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٨	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٤٩	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٥,١٣	١٨٦,٠٥	٥٥٨,١٦
٥٠	فيلا منفصلة	SV	بدروم + أرضى + دورين	١	٤٦٤,٢٤	١٨٥,٧٠	٥٥٧,٠٩
الإجمالى							
٢٩٧٨٠,٥٩ ٩٩٢٦,٨٦ ٢٣٣١٦,٧٧ ٦٩							

جدول يوضح مساحات أراضي الخدمات للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد):

المسطح المبنى بالأدوار (B.U.A)	المسطح المبنى بالدور الأرضى (F.P)	عدد الأدوار	النسبة البنائية	المساحة		الاستعمال	أراضي الخدمات بالمرحلة الأولى
				م ^٢	فدان		
١٢٥٥٧,٤٦	٢٥١١,٤٩٢	أرضى + أربعة	%٣٠	١,٩٩	٨٣٧١,٦٤	تجارى + إدارى	أرض ٠١
٢٨٧٨٤,١٣	٥٧٥٦,٨٢٦		%٣٠	٤,٥٧	١٩١٨٩,٤٢		أرض ٠٢
٩١٠٣,٣٩٦	٤٥٥١,٦٩٨	أرضى + دور	%١٠	١٠,٨٤	٤٥٥١٦,٩٨	ناد رياضى	أرض ٠٣
٥٩٨,٧٢٤	٢٩٩,٣٦٢	أرضى + دور	%٢٠	٠,٣٦	١٤٩٦,٨١	ناد اجتماعى	أرض ٠٤
٣٦	٣٦	أرضى	-	٠,٠٠٩	٣٦	خدمى	بوابات (عدد ٤ بوابات لعدد ٢ مدخل - على ألا تزيد مساحة البوابة عن ٢م ^٢)
الإجمالى							
٥١٠٧٩,٧١ ١٣١٥٥,٣٧٨ ١٧,٧٦ ٧٤٦١٠,٨٥							

الاشتراطات العامة للمشروع :

- النسبة البنائية (٣٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- الأنشطة المسموح بها أنشطة مختلطة (سكنى - تجارى - إدارى - ترفيهى - إلخ)
- الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيد ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة ٨,٢٠ م .
- يسمح بعمل أكثر من بدروم .
- يسمح باستغلال فرق المنسوب من الأرض الطبيعية والطرق المحيطة .
- يسمح بتطبيق نظرية الحجوم .
- تم الالتزام بالمقنن المائى للمشروع .

الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى السكنية (العمارات) للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار علوية) ويمكن أن يصل إلى (أرضى + ٧ أدوار) باستخدام نظرية الحجم وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل بدروم أو أكثر تستخدم فى الأنشطة المصرح بها .
الارتدادات : يتم ترك ردود (١٢) متراً بين المباني وبعضها .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى السكنية (فيلات) للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :

الارتفاع المسموح به أرضى + دورين .
يسمح بعمل بدروم تستخدم فى الأنشطة المصرح بها .
الارتدادات : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبى - (٦) أمتار خلفى .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية لقطع الأراضى الخدمية للمرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ (٦) أمتار من جميع الجهات داخل قطعة الأرض و ٦ أمتار بين حد أرض الخدمات وبين الأرض السكنى .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول الأرصدة المستخدمة والمتبقية الخاصة بالمشروع :

المسطح المبنى بالادوار (B.U.A)		المسطح المبنى بالدور الأرضى (F.P)		
الاستخدام الخدمى	الاستخدام السكنى	الاستخدام الخدمى	الاستخدام السكنى	
متر مربع	متر مربع	متر مربع	متر مربع	
٧٩٩٨٢٤,٠٨		١٩٩٩٥٦,٠٢		الرصيد المسموح على مستوى المشروع بالكامل
٥١٠٧٩,٧١	١٩٤٩٧٣,٤٧	١٣١٥٥,٣٨	٣٠٥٧٥,٩٧	المستخدم فى المنطقة الأولى
٢٤٦٠٥٣,١٨		٤٣٧٣١,٣٥		إجمالى المستخدم فى المرحلة الأولى
٥٥٩٧٧٠,٩٠		١٥٦٢٢٤,٦٧		الرصيد المتبقى


الاشتراطات العامة لكامل المشروع

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + ثلاثة أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من وزارة الدفاع ١٨,٢ م .
- ٢ - يسمح بإقامة أكثر من دور للبدروم وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - النسبة البنائية (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٥ - تلتزم شركة مشارق للاستثمار العقارى بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر أكتوبر لسنة ٢٠٢١ محضر اجتماع رقم (٣١٤) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ بشأن تحديد منسوب افتراضى لقياس قيد الارتفاع .
- ٦ - يسمح باستخدام نظرية الحجم .
- ٧ - تتولى شركة مشارق للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته لكل نشاط على حدة .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان
المفوض عن الشركة
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ على رزق على أحمد عامر

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيدة/ أماندا أحمد فؤاد حامد برهام
والسيدة/ شيرى أحمد فؤاد حامد برهام
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ أماندا أحمد فؤاد حامد برهام والسيدة/ شيرى أحمد فؤاد حامد برهام
لقطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق
على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٥٠١)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى
باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل
٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٥٦٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف القطعة ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى لقطعة أرض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء

الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات وهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
أماندا أحمد فؤاد حامد برهام والسيدة/ شيرى أحمد فؤاد حامد برهام باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م
الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى
بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر
بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٤) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ٢١٠٥٠٠م (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ أماندا أحمد فؤاد حامد برهام
والسيدة/ شيرى أحمد فؤاد حامد برهام لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك
طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم
بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة
القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال
الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار
هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٤)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدتين/ أماندا أحمد فؤاد حامد برهام -

شيرى أحمد فؤاد حامد برهام

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وبينهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥١٣٤,٧ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٣٩,٨ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م ٣٢٢٠,٨ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٢٧ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٠٤٧ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٠٧٠,٥ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥١٣٤,٧م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	%٢٥,٣	٩٢,٣	منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٦٤,٥	%٢٥,٣	٩٢,٣	منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥١٣٤,٦٦	-	١٥٣٩,٨	-	١٦	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا مربع	البيان
١٤,٦٦%	١٥٣٩,٨	الإسكان F.P
٠,٢٦%	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٢%	١٥٦٦,٨	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠%) من الفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيالات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

المالك

السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدتان/ أماندا أحمد فؤاد حامد برهام - شيرى أحمد فؤاد حامد برهام على نفقتيهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكتان على نفقتيهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى المالكتان على نفقتيهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً

- للسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم المالكتان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكتان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكتان على نفقتيهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالكين والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد/ نبيل الحسين عبد المعطى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإضافة وحذف بعض العقارات

من سجل المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

حي وسط القاهرة :

العقار رقم (٧٢) شارع القلعة - تنظيم (١٧٢) - درب الأحمر برقم توثيق

. (٠٣١٦٠٠٠٠٣٠٥)

حي غرب القاهرة :

العقار رقم (١٢) شارع عبد الحميد سعيد - قصر النيل برقم توثيق

. (٠٣١٨٠٠٠٠٩٠٥)

العقار رقم (١٤) شارع عبد الحميد سعيد - قصر النيل برقم توثيق

. (٠٣١٨٠٠٠١٢١٤)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٦٤) فى ٢٠٢٢/٢/٢٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى قريش - الوحدة المحلية بالتلين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد العزيز أمين على ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى قريش - الوحدة المحلية بالتلين - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد العزيز أمين على ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع شمال الرافد الدولى طريق كفر الشيخ - الرياض بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ - لوحة رقم (٢) شرق المدينة - لرفع خدمة صحية بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ على إبراهيم على الحداد وآخرين ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل شمال الرافد الدولى طريق كفر الشيخ -
الرياض بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ - لوحة رقم (٢) شرق المدينة -
لرفع خدمة صحية بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ على إبراهيم على
الحداد وآخرين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المادة الرابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المطابق للمادة ١٤١ من قانون المحاماة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزايون)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأزياء الحديثة (بنزايون) برقم (١٤٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) النص التالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٣) :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٩%) من أجر الاشتراك الوارد بيند (تعريف أجر الاشتراك) من الباب الثالث .
- ٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٧ سنة فأكثر
٠,١٥	١٦
٠,٥٢	١٥
٠,٧٤	١٤
١,٠٨	١٣
١,٣٠	١٢
١,٥٩	١١
١,٨٤	١٠
٢,٠٥	٩
٢,٢٠	٨
٢,٢٩	٧
٢,٣١	٦
٢,٢٤	٥
٢,٠٧	٤
١,٧٨	٣
١,٣٦	٢
٠,٧٨	١
٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

٣- اشتراكات الأعضاء المعارين أو الحاصلين على إجازة بدون مرتب بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد ببند (تعريف أجر الاشتراك) من الباب السادس مقدمًا سنويًا .

٤- يخصم (٣٪) من المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء وذلك تذيماً لموارد الصندوق .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح

القومى وقطاعى المسرح والفنون الشعبية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح

القومى وقطاعى المسرح والفنون الشعبية برقم (٥٥٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ب ، ٩/٢ ، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالهشور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ سنة فأكثر
٠,١٤	١٩
٠,٤٨	١٨
٠,٦٤	١٧
٠,٩٤	١٦
١,٠٨	١٥
١,٣٣	١٤
١,٤٥	١٣
١,٦٣	١٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالهشور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧٢	١١
١,٨٤	١٠
١,٩١	٩
٢,٦٣	٨
٣,٩١	٧
٥,٢٥	٦
٦,٦٦	٥
٨,١٤	٤
٩,٧١	٣
٩,٧٢	٢
٩,٧٣	١
٩,٧٤	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر . ويشترط لصرف الميزة المستحقة وفقاً لهذا البند أن نقل مدة الاشتراك الفعلى عن ثلاث سنوات وفى حالة التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى عضوية الصندوق للمدة المكتملة للثلاث سنوات .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر .

(ج)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو إنهاء التعاقد أو النقل بناءً

على رغبة العضو :

١ -

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٨	٣٠
٪٨	٣١
٪٩	٣٢
٪١٠	٣٣
٪١١	٣٤
٪١٢	٣٥
٪١٣	٣٦
٪١٤	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٢ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه ، فيما عدا تعديل المادة (١٢ مكرراً) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة طاقة أمل للتنمية .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة .

وعنوانها : عقار رقم ١٩ الدور الأرضى (يمين) شارع الثورة - مصر الجديدة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

- ٦- الصداقة بين الشعوب .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- حقوق الإنسان .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- حماية البيئة .
- ١١- رعاية الفئات الخاصة .
- ١٢- رعاية الشيوخة .
- ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٤- أنشطة صحية .
- ١٥- أنشطة رياضية .
- ١٦- حماية المستهلك .
- ١٧- أصحاب المعاشات .
- ١٨- النشاط الأدبى .
- ١٩- أنشطة تعليمية .
- ٢٠- تنظيم أسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألفاً ومائة جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التنازل

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد امتداد إيتاى البارود والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٤ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (قراقص - منشأة الوكيل - عزبة طرابمبا - منشأة راغب - عزبة محمد عوض - نظارة نفرة بالجمعيات الزراعية الآتية - منشأة راغب - قراقص - منشأة الوكيل - شرنوب - نظارة نفرة عزبة طرابمبا - نظارة نفرة للاتئمان الزراعى ، جمعية مهتاب للإصلاح الزراعى) .
- ٢- مركز شرطة : دمنهور .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف كندرة الأولى والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٤ إلى ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية: قسم الناصرية - العامرية - محافظة الإسكندرية بالجمعيات الزراعية الآتية - جمعية أبو بكر للائتمان الزراعى ، جمعية اليمين للتعاونيات ، جمعية فلسطين (شركة مريوط) .

٢- مركز شرطة : قسم العامرية (ثان) - محافظة الإسكندرية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الحماد غمازة والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٥ إلى ٢٠٢٢/٤/٣٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : غمازة الكبرى - غمازة الصغرى - نزلة عليان - نجع العرب - الحى والمنشى - الجزيرة الشقراء (إصلاح زراعى) عرب الحصار - الأقواز .
- ٢- مركز شرطة : مركز الصف .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩١٢ / ٢٠٢١ - ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ - ٩٧٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
طوره الكبريه لا يعلها عند التناول